التقدم التقني وأثره على انشاء المرافق العامة وادارتها

Technical progress and its impact on the establishment And management of public facilities

م.م. ايناس مؤيد جاسم

جامعة ديالى – قسم الشؤون القانونية

enasiraq85@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٦/٢ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٩/٢

المستخلص

لا يخفى على الجميع مدى التطور التقني الذي يشهده العالم في مجال تقنية المعلومات والإتصالات وما أثمر عنه من تأثيرات كبيرة على مجريات حياتنا اليومية وعلى كافة الأصعدة والمجالات حيث يعد العصر الحالي بحق عصر المعلومات والاتصالات لما حققته التطورات السريعة والمتلاحقة من زيادة قدرات نقل وتخزين المعلومات في إنتشار إستخدام شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) مما أدى إلى إنتقال المجتمع الحديث من مجتمع الصناعة إلى مجتمع المعلومات.

فضلاً عما ذُكر آنفاً فقد أصبحت تكنولوجيا المعلومات والمعرفة الركيزة الأساسية لتقدم ونمو المجتمعات، وبصفة عامة يشير مصطلح الحكومة الالكترونية الى استخدام القطاع العام للانترنت والادوات الرقمية الاخرى (تطبيق واستخدام تقنية الاتصالات والمعلومات Information and Communication Technology) من خلال المواقع الالكترونية.

وبناءً على ما سبق يمكننا القول بأن هنالك مرفقان وليس مرفق واحد، **الأول: المرفق العام التقليدي والثاني: المرفق العام الإلكتروني** ؛ فالمرفق العام التقليدي يقدم خدماته للأفراد إما بصورة خدمات تقليدية أو باستخدام الوسائل التقنية الحديثة في العمل الحكومي عن طريق ما يعرف بالإدارة الإلكترونية، بمعنى اعتماده أسلوباً جديداً في العمل الحكومي يستخدم المعلوماتية والإلكترونية في إدارة شؤون المرافق العامة وشؤون موظفيها ولكنه مع ذلك يبقى مرفقاً عاماً تقليدياً ويقاس أثر التطور على هذا المرفق بنسبة ما يقدمه من خدمات الكترونية، أما المرفق العام الإلكتروني فلا يقدم خدمات تقليدية أبداً فهو مرفقٌ عامٌ إلكترونيٌ صرف ومن أبرز تطبيقاته ما يُعرف بـ (المدن الذكية)[١].

الكلمات المفتاحية: التقدم التقني، المرافق العامة، القانون الإداري.

Abstract

It is no secret to everyone the extent of the technical development that the world is witnessing in the field of information and communications technology and the great impacts it has had on the course of our daily lives and at all levels and fields, as the current era is truly the era of information and communications due to the rapid and successive developments achieved in increasing the capabilities of transferring and storing information in the spread. The use of the World Wide Information Network (the Internet), which led to the transition of modern society from an industrial society to an information society.

In addition to what was mentioned above, information technology and knowledge have become the basic foundation for the progress and growth of societies. In general, the term e-government refers to the public sector's use of the Internet and other digital tools (application and use of information and communication technology) through websites.

Based on the above, we can say that there are two facilities, not one facility. The first: the traditional public facility, and the second: the electronic public facility. The traditional public facility provides its services to individuals either in the form of traditional services or by using modern technical means in government work through what is known as electronic management, meaning that it adopts a new method in government work that uses information and electronics in managing the affairs of public facilities and the affairs of its employees, but nevertheless it remains a traditional public facility and is measured The impact of development on this facility in proportion to the electronic services it provides. As for the electronic public facility, it does not provide traditional services at all. It is a purely electronic public facility, and one of its most prominent applications is what is known as (smart cities).

Keywords: technical progress, public facilities, Administrative Law.

المقدمة

فكرة الموضوع: يعالج موضوع البحث فكرة مدى تأثر مفهوم المرفق العام بظهور المرفق العام الالكتروني وانعكاس الوسائل التقنية على وظيفة المرفق العام التقليدي في تقديمه للخدمات العامة للأفراد.

اهمية الموضوع: تكمن اهمية موضوع البحث من الجانب النظري في ظهور التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة التي أدت إلى إيجاد أنماط مستحدثة لإدارة المرافق العامة، مما أثر في تطوير مفهوم المرفق العام التقليدي ووضعه في قالب إلكتروني. أما الجانب العملي فيتمثل في قيام ثورة هائلة في مجال التكنولوجيا أدت بالنتيجة إلى ظهور مصطلح (المرفق العام الإلكتروني)، فضلاً عن ذلك ان الاخذ بهذا النظام من شأنه التخلص ولو بصورة نسبية من ظاهرة الفساد الاداري المتمثلة بالرشوة والمحسوبية والمنسوبية والتي أثرت سلباً على اداء الخدمات العامة للجمهور. كما يسعى البحث الى طرح مفهوم المدينة الذكية والوقوف على اشكالياته ومتطلباته ودراسة بعض التجارب الحديثة للمدن الذكية.

مشكلة الموضوع: تتجسد مشكلة موضوع البحث بالعديد من الصعوبات والتي يمكن اجمالها بما يأتي:

١. لا تزال الدراسات القانونية التي طرحت في هذا الصدد في العراق قليلة وقاصرة عن مواكبة المستجدات التي حصلت في العالم كما تهدف الدراسة الى التعرف على مفهوم التقدم التقني وأثره على المرافق العامة من حيث إنشائها وكذلك من حيث إدارتها.

٢. قلة أو إنعدام النصوص التشريعية التي تنظم كل ما يتعلق بالتقدم التقني في إدارة المرافق العامة واستخدام وسائله في العراق والمتمثلة بالإدارة الإلكترونية للمرافق العامة.

فرضية البحث: تقوم فرضية البحث على أساس افتراض تأثر مفهوم المرفق العام التقليدي بعناصره المعروفة بالتقدم التقني والتكنولوجي وظهور ما يعرف بالإدارة الإلكترونية للمرافق العامة وكذلك ظهور مصطلح المرفق العام الإلكتروني الصرف وهل تأثرت وظيفة المرفق العام بسبب ذلك

منهج البحث: سنعتمد المنهج الاستقرائي في استقراء واستقصاء النصوص والإحاطة بها من جميع الجوانب، وذلك من خلال استقراء الكتب والرسائل والدراسات السابقة التي تناولت تأثر المرافق العامة بوسائل التقدم التكنولوجي كما سنعتمد المنهج التحليلي للبحث في جزئيات المشكلة وتركيبها في نسق فكري قانوني واحد، مما يشكل محاولة لوضع تصور عام عن التقدم التقني وأثره على إنشاء وإدارة المرفق العام بالاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة.

خطة البحث: ولغرض الإحاطة بموضوع البحث فسنتناوله في مبحثين نخصص المبحث الأول منهما لدراسة ماهية المرفق العام بمفهومه التقليدي والإلكتروني. ونخصص المبحث الثاني لدراسة أثر هذا التطور على إنشاء المرافق العامة وإدارتها؛ وكما يأتي: –

المبحث الأول: ماهية المرفق العام وأثر التطور التقني عليه

يعد المرفق العام المظهر الإيجابي لنشاط الإدارة وتتولاه الإدارة بنفسها أو بالاشتراك مع الأفراد، وتسعى من خلاله إلى إشباع الحاجات العامة. وتعد فكرة المرفق العام من الأفكار الرئيسة في القانون الإداري ويقترن معنى المرفق العام في القانون الإداري بإشباع الحاجات العامة بقصد تحقيق الصالح العام، فالمصلحة العامة هي الهدف من وراء إنشاء المرفق العام [٢]. إن البحث في مفهوم المرفق العام يستدعي منا أن نبين مفهوم المرفق العام التقليدي في مطلب أول ثم نبين مفهوم المرفق العام الإلكتروني في مطلب ثانٍ وكما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم المرفق العام التقليدي وأثر التطور التقني عليه

سنتناول في هذ المطلب بيان أهم التعاريف الفقهية للمرفق العام التقليدي وعناصره بصورة موجزة وأثر التطور التقني على هذا المفهوم وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف المرفق العام التقليدي

يقوم المرفق العام على وجود حاجات عامة يتضمن إشباعها آداء خدمات عامة لتحقيق منفعة عامة فالحاجات العامة هي التي تهم الجمهور بصفة عامة سواء شمل أفراد الدولة جميعهم أو معظمهم، أو أفراد جزء منهم أو محافظة معينة مثل مرفق الأمن والصحة والماء والوقود والإتصالات وغيرها، وتلجأ الدولة إلى إشباع هذه الحاجات نظراً لأهميتها للجماعة أو إنها تحتاج إمكانيات بشرية ومادية لا تتوفر لدى الأفراد أو لعدم إمكان تأديتها على الوجه الأكمل دون تدخل الإدارة[٣]، وللمرفق العام معنيان : الأول معنى مادي أو موضوعي والثاني معنى عضوي أو شكلي، فأما المعنى الموضوعي فيعني النشاط الذي يمارسه المرفق بهدف إشباع حاجات عامة والذي يخضع لإشراف ورقابة الدولة، وأما المعنى العضوي أو الشكلي فيقصد به الهيئة أو المنظمة أو الجهاز الإداري الذي يهدف الى تحقيق مصالح الجماعة وإشباع حاجاتها الأساسية[٤].

وقد تراوحت التعريفات بين هذين المعنيين فقد أكد بعض الفقهاء على العنصر العضوي للمرفق العام، بينما تناوله البعض الأخر من الفقه من الناحية الوظيفية أو الموضوعية، فقد اعتنق فقهاء القانون التقليدي المعيار العضوي وعلى رأسهم الفقية هوريو الذي يرى إن المرفق العام هو منظمة عامة تتمتع بسلطة وإختصاص تستهدف إشباع حاجات عامة وقد تحمس للنظرية العضوية أيضاً الفقيه رولاند ومن أنصار هذه النظرية الأستاذ البلجيكي بوتنباخ، وهناك إتجاه مماثل في الفقه العربي الذي يبرز الجانب الشكلي للمرفق العام ويجعله أساس التعريف ومن هؤلاء الفقهاء الأستاذ وحيد فكري رأفت كما يعرف الأستاذ سليمان محمد الطماوي المرفق العام بأنه مشروع يعمل باطراد وانتظام تحت إشراف رجال الحكومة بقصد آداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين، ويتفق معه في هذا الإتجاه الدكتور محمد فؤاد مهنا وكذلك الدكتور محمود محمد حافظ. ومهما يكن من أمر فقد أنتقد هذ الإتجاه وظهر إتجاه حديث في تعريف المرفق العام قائم على أساس النشاط والهدف من إنشاءه ويمثل هذا الإتجاه العميد دوكي والفقيه دولوبادير الذي عرف المرفق العام بأنه كل نشاط تقوم به هيئة عامة بقصد إشباع حاجة عامة ذات نفع عام ويذهب في ذات الإتجاه الأستاذ ريفيرو والعميد فيدل، وكذلك طائفة من الفقة العربي المعاصر التي تميل إلى ترجيح المعيار الموضوعي في تعريف المرفق العام ومن هؤلاء الدكتور محمد علي آل ياسين والدكتورة سعاد الشرقاوي ويتفق مع هذا الإتجاه بعض من الفقه العراقي كالدكتور إبراهيم طه الفياض والدكتور مهدي ياسين السلامي[٥].

وتأسيساً على ما تقدم فإننا نتفق مع ما ذهب اليه الفقه الحديث في تبنيه للمعيار الموضوعي في تعريف المرفق العام بأنه نشاط تتولاه الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى مباشرة أو تعهد به إلى آخرين تحت إشرافها ومراقبتها قاصدةً به إشباع حاجات عامة.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن هناك ثلاثة عناصر يجب توافرها حتى يكتسب المشروع صفة المرفق العام وهي [٦]: –

١. ان يكون الهدف من نشاط المرفق العام هو تحقيق المصلحة العامة.

٢. أن تتولى السلطات العامة إدارة المرفق العام بصورة مباشرة أو تعهد به إلى آخرين ولكن تحت إشرافها وتوجيهها.

٣. وجود إمتيازات السلطة العامة.

الفرع الثاني: أثر التطور التقني على مفهوم المرفق العام التقليدي

تأسيساً على ما سبق الإشارة إليه ينبغي التساؤل عن مدى إنطباق التعاريف السابقة (التي تخص المرفق العام التقليدي) أيضاً فيما لو إستخدمت الإدارة وسائل التقدم التقني في تقديم خدماتها للجمهور عبر شبكة الإنترنت فأنشئت مواقع إلكترونية لتمكين المواطنين من تقديم ومتابعة معاملاتهم إلكترونياً مع مؤسسات الدولة المختلفة؟ وللإجابة على هذا التساؤل نقول إن الدول قد وجدت نفسها أمام اتساع فكرة التقدم التكنولوجي والتطور الهائل في تقنية المعلومات والاتصالات، فعملت على تغيير نظم العمل بما

يواكب المتغيرات العالمية وذلك من خلال تحسين آلية تقديم الخدمات العامة بشكل سهل وسريع وبكفاءة عالية تضمن توفير الوقت والجهد والمال وتستهدف من وراء ذلك تحقيق النفع العام أو إشباع حاجات عامة مما يمكن القول بإنطباق تعريف المرفق العام على تلك المواقع الألكترونية من خلال مطابقة عناصر المرفق العام المذكورة أعلاه عليها.

وإستناداً لما سبق يمكن القول بظهور المرفق العام التقليدي بشكل جديد وحديث متأثراً بالتطور التقني حيث يقدم هذا المرفق خدمات إلكترونية مما أدى إلى ظهور ما يُعرف بنظام الإدارة الالكترونية والتي سنتناولها بشيء من التفصيل الموجز مع بيان أهم تطبيقاتها فيما يأتي: –

أولاً: تعريف الإدارة الإلكترونية: تعني الإدارة الالكترونية تطبيق تقنية المعلومات والاتصالات في التعاملات الحكومية وتعميمها بصورة كاملة على كافة المرافق العامة للدولة بحيث تهدف في المقام الأول إلى استخدام التقنية لرفع مستوى الخدمات الحكومية وجعلها مواكبة لثورة تقنية المعلومات التي نعيشها في الوقت الحاضر وذلك عن طريق إستخدام شبكة الإتصالات المختلفة لإنجاز كل التعاملات بين المرافق العامة والمواطنين من جهة وبين تلك المرافق وقطاع الأعمال أو بين القطاعات الحكومية فيما بينها من جهة أخرى [٧].

ويمكن أن نقول باختصار شديد أن الإدارة الإلكترونية هي تقديم الخدمات والمعلومات للمواطنين بطريقة أكثر استقراراً وسرعة وهو ما يعني إعادة بناء الطرق التقليدية التي اعتادت الحكومة تقديم الخدمات للمواطنين من خلالها، وكذلك إعادة تشكيل الطرائق النمطية التي تتفاعل بها الحكومة مع المواطنين أو المنظمة الإدارية أو الموظفين، وبشكل عام فأن مفهوم الإدارة الإلكترونية هو النمط الحديث لتطوير الأداء الاقتصادي وتمكين الإدارة الحكومية من قيادة المجتمع بأكمله من العصر الصناعي إلى العصر الرقمي من خلال التعامل مع البيانات والرموز داخل الحاسبة[٨].

غير إن الإدارة الإلكترونية لم تفرض نفسها كمفهوم ومنظومة وكيان قائم بذاته، إلا مع تسعينيات القرن الماضي وذلك مع ظهور شبكة الإنترنت بشكلها الجديد عبر ما عرف بالشبكة العنكبوتية العالمية (W.W.W) من خلال إستخدام الربط الشبكي بين الحواسيب مما أدى إلى تقليص الحاجة لاستخدام الورق بقدر كبير وفي نهاية التسعينات أُعتمد الإنترنت كوسيلة من وسائل الإدارة الإلكترونية في توفير الخدمات عن بُعد بحيث أضحى يمثل العنصر الأساس لها [٩].

وما تجدر الإشارة إليه أن هناك مصطلح آخر يجب التمييز بينه وبين مصطلح الإدارة الإلكترونية وهو مصطلح (الحكومة الإلكترونية) والذي يعني: استخدام وسائل الاتصال التكنولوجية المتنوعة، والمعلومات في تيسير سبل أداء الإدارات الحكومية لخدماتها العامة الإلكترونية، والتواصل مع طالبي الانتفاع من خدمات المرافق العامة بمزيد من الديمقراطية من خلال تمكينهم من استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، عبر بوابة واحدة، فضلاً عن استخدام المعلومات بصورة تؤدي إلى تقديم الخدمات الحكومية بطريقة أفضل [١٠].

وتأسيساً على ما تقدم نرى ان مفهوم المرفق العام التقليدي قد تأثر بصورة كبيرة بظهور المرفق العام الإلكتروني شكلاً وموضوعاً، فمن الناحية الشكلية لم يعد يشترط الوجود المادي للمرفق العام حيث بالإمكان تقديم خدمات مرفقية بصورة متطورة وسريعة من خلال الفضاء الافتراضي، أما من الناحية الموضوعية فلم تعد تلك الخدمات تقدم من الموظفين أو خلال أوقات محددة وأنما يمكن ان يستفيد الأفراد من خدمات المرافق العامة الإلكترونية على مدار اليوم وبصورة تلقائية.

ثانياً: تطبيقات الإدارة الإلكترونية: وسنستعرض أهم تلك التطبيقات وكما يأتي:

١. **مرفق الإتصالات:** أنشئ العراق هيئة الإعلام والإتصالات في حزيران عام ٢٠٠٤، وهي هيئة مستقلة غير مرتبطة بأية جهة حكومية بموجب الدستور العراقي، مهمتها تنظيم وتطوير الاعلام والاتصالات في العراق ضمن المعايير الدولية الحديثة [١١]. كما تسعى الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية لإنشاء بنى تحتية متطورة تتمثل بشبكة الكابلات الضوئية وأجهزة استلام وتوزيع خدمة الانترنت، لتستوعب الطلب المتزايد على هذه الخدمة، وكذلك تنفيذ مشاريع نوعية مهمة مثل مشاريع النفاذ الضوئي FTTH في كافة المحافظات، وكذلك اخذت على عاتقها تنفيذ مشاريع التحول الالكتروني في عمل الوزارات الاتحادية، بالتعاون مع شركات القطاع الخاص المعنية بالموضوع، ومن المؤمل ان تُحدث هذه المشاريع نقلة نوعية في حياة المواطنين وعمل المؤسسات الحكومية [١٢].

٢. **مرفق الصحة الإلكترونية:** وتتمثل في تقديم خدمات صحية ممتازة عن طريق القيام بحملات الوقاية والتوعية من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الرعاية الصحية الاولية وكذلك الأدوية المتكاملة وبنوك الدم وغيرها من قواعد البيانات الطبية وتوصيل وزارة الصحة بالدوائر الصحية داخل المحافظات وأخيراً تقديم الاستشارات الطبية والصحية عبر الهاتف المحمول.

٣. **مرفق التعليم الإلكتروني:** حيث تم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز فعالية وكفاءة قطاع التعليم، من خلال بيئة تعليمية مناسبة للطالب، وضمان تنمية مهارات المعلمين، وتوفير فرص تعليم للجميع كمشروع فحص وتقييم نتائج الأمتحانات ونظام معلومات تسجيل الحضور في المدارس. أما عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فتقدم خدمات عديدة أهمها التقديم الإلكتروني للقبول في المعاهد والجامعات المختلفة للدراسات الأولية والعليا فضلاً عن خدمة المكتبة الافتراضية العلمية العراقية فمن خلالها يُمكن الوصول إلى النصوص الكاملة لألاف الدوريات العلمية العالمية، إضافة إلى أمكانية الوصول إلى مجموعة كبيرة من المناهج والمواد التعليمية المتاحة على شبكة الأنترنت، كما ساهم التعليم الالكتروني في تخطي ظروف جائحة (COVID19) وفقاً لما تقتضيه الأوضاع الراهنة للجائحة وضرورة تفعيل التكنولوجيا في التدريس وبكافة مراحله.

٤. **مرفق الخدمات البلدية الألكترونية:** وتتمثل رؤية البلدية الالكترونية العراقية في توفير خدمات بلدية ذات كفاءة وفعالية على أساس تكنولوجيا المعلومات والأتصالات وفقاً لأحتياجات المواطن وتتمثل بمشروع تحديد الملكية ونشر خرائط خطط المدن وزيادة الوعي وتبادل المعرفة حول أهدار المياه ومشاكل التصحر.

٥. خدمات المرافق العامة التابعة لوزارة الداخلية: وأهمها الخدمات التي تقدمها مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة للحصول على البطاقة الوطنية الموحدة وجواز سفر إضافة إلى الخدمات المقدمة من مديرية المرور العامة والمتمثلة بأصدار رخصة قيادة السيارات، وكذلك خدمة الأستعلام عن المخالفات المرورية والغرامات المستحقة على المركبات، وكذلك الاستعلام عن معاملات المركبات المستوردة حديثاً.

٦. خدمات المرافق العامة التابعة لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية: وأهمها التقديم الإلكتروني للحصول على خدمة تسجيل العاطلين عن العمل حيث تُمكنهم هذه الخدمة من الدخول إلى موقع البوابة الإلكترونية للوزارة لسحب الأستمارة الالكترونية الخاصة بالتسجيل، اما على مستوى الرعاية الاجتماعية فتقدم الوزارة لهم خدمة الأستفسار عن معلومات مستفيدي شبكة الحماية الأجتماعية. بهدف تسهيل منحهم مبالغ الإعانات الإجتماعية [١٣].

المطلب الثاني: مفهوم المرفق العام الإلكتروني الصرف

أحدثت تقنيات المعلومات قفزة نوعية هائلة في مجال تطوير العمل الإداري وكفائته ودقته وزادت في الإنتاج والسرعة في التفاعل بين المواطن والإدارة مما نتج عنه ظهور ما يُعرف بالمرفق العام الإلكتروني (الصرف) والذي سنتناوله بالبحث في الفرعين الآتيين: -

الفرع الأول: تعريف المرفق العام الإلكتروني الصرف

نتيجة للتطورات التكنولوجية الهائلة ظهر مصطلح المرفق العام الإلكتروني في هذا العصر الذي يسمى عصر المعلوماتية أو عصر الثورة الرقمية وما أحدثته هذه الثورة من توفر المعلومات ومواكبة التطورات حيث يعتبر التحول من المرفق العام التقليدي إلى المرفق العام الإلكتروني نقلة نوعية وتحولا إيجابيا في المرفق العام والارتقاء بمستوى الخدمات العامة وتقديمها للمستفيدين أو المنتفعين بهذه الخدمات. ومن خلال بحثنا المتواضع هذا فاننا لم نجد تعريفاً محدداً للمرفق العام الإلكتروني، إذ إن كل التعريفات كانت منصبة حول تعريف الإدارة الإلكترونية ويرجع السبب في ذلك _ حسب رأينا _ لحداثة الموضوع أو لكونه متعلق بالالكترونيات التي قد يشوبها التخوف أو عدم الثقة بالتكنولوجيا بصفة عامة بالنظر إلى وجود القرصنة الإلكترونية المتكررة على المواقع الإلكترونية.

وبالرغم من ذلك يمكننا تعريف المرفق العام الإلكتروني بأنه: -ذلك المرفق الذي يقدم خدماته من خلال وحدات إلكترونية غير ملموسة بصيغة مشروعات أو هيئات إدارية إلكترونية تدار بصورة ذاتية تحت إشراف الدولة وفي نطاق القانون العام للقيام بأعمال وأنشطة عامة اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية أو غيرها لتحقيق أهداف عامة من أجل إشباع حاجات عامة مادية أو معنوية عبر مواقع وبوابات حكومية إلكترونية يمكن الوصول إليها والإستفادة منها في أي وقت، ومن أي مكان بصورة تلقائية ودون تدخل من جانب العنصر البشري.

ومن مميزات المرفق العام الإلكتروني توفير الوقت والجهد وتقليل التكلفة مع زيادة الفعالية، فهو يقوم على استخدام نتاج القدرة التقنية في تحسين مستويات أداء الأجهزة الحكومية ورفع كفائتها وتعزيز فاعليتها في تحقيق الأهداف المرجوة [١٤].

ومما ينبغي ملاحظته أن المرفق العام الإلكتروني الصرف لا يقدم خدماته بصورة تقليدية أبداً فهو مرفقٌ عامٌ إلكترونيٌ (صرف) ومن أبرز تطبيقاته ما يُعرف بـ (المدن الذكية) أو (المدن الرقمية) و(المدن الإيكولوجية)، التي تعتمد بشكل رئيس على البنية التحتية لتقنية المعلومات والاتصالات، ذلك أنها تستطيع الاستجابة للظروف الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المتغيرة، بخلاف المدن التقليدية. ويمكن أن تكون المدن الذكية مدناً جديدة صممت وأنشئت بطريقة ذكية منذ البداية، أو مدينة تقليدية تم تحويلها تدريجياً إلى مدينة ذكية بالكامل. حيث أطلقت دول ومدن كثيرة حول العالم مشاريع لمدن ذكية، من بينها أبو ظبي ودبي وسنغافورة ونيويورك وطوكيو وشنغهاي وأمستردام. ومن المتوقع خلال العقد المقبل أن تنتشر نماذج المدن الذكية على نطاق واسع، وأن تشكل هذه النماذج قواعد أساسية تستند إليها مخططات تطوير المدن [١٥].

والمدن الذكية هي مدن مبتكرة تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين نوعية الحياة، وكفاءة العمليات والخدمات الحضرية، والقدرة على المنافسة، وتلبي في الوقت ذاته احتياجات الأجيال الحالية والقادمة فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، والثقافية، وقد عرفت منظمة المعايير الدولية (ISO) المدن الذكية بأنها انموذج جديد من المدن يتخذ من تكنولوجيا المعلومات (الإنترنت، الحواسيب، البيانات الرقمية، الفضاء الافتراضي، نظم المعلومات الجغرافية GIS) منهجاً للتخطيط والحضارة والإدارة الحضرية فيها، أما برنامج المفوضية الأوربية فيرى بأن المدينة الذكية هي بيئة للابتكار المفتوح التي يحكمها المستخدم وهي بذلك تعزز من قدرة المواطن على المشاركة في صياغة القرارات الخاصة ببيئته وتتميز المدينة الذكية بوجود مقومات أبرزها توفر المستخدم الذكي وهم الأفراد الذين يمتازون بثقافة الابداع لتطبيقات التكنولوجيا الحديثة، والبنية التحتية المتقدمة كتقنيات المعلومات والشبكات، وتوفر العالم الإفتراضي وهو الفضاء السيبراني المفتوح، ووجود حكومة ذكية التي تعتمد على اساليب الحوكمة والإدارة الذكية للمدينة ضمن مبدأ المحاكاة الإفتراضية للواقع معلوماتياً[١٦].

وبناءً على ما سبق فإن المدينة الذكية هي تلك المدينة التي تُستخدم فيها المعلومات والبيانات لإدارة الأصول والموارد والخدمات بكفاءة، في المقابل يتم استخدام هذه البيانات لتحسين الخدمات في جميع أنحاء المدينة. وتشمل أيضاً البيانات التي تم جمعها من المواطنين والأجهزة والمباني والأصول التي تتم معالجتها وتحليلها لمراقبة وإدارة أنظمة المرور والنقل ومحطات الطاقة والمرافق العامة وشبكات إمدادات المياه وتدوير النفايات تلقائياً وكشف الجرائم وأنظمة المعلومات والمدارس والمكتبات، وكذلك المستشفيات والخدمات المجتمعية الأخرى، وتُعرَّف المدن الذكية بأنها ذكية من حيث الطرق التي تسخر بها حكوماتها التكنولوجيا وكذلك في كيفية مراقبتها وتحليلها وتخطيطها وحكمها للمدينة.

الفرع الثاني: تطبيقات المرفق العام الإلكتروني الصرف

أولاً: المدن الذكية: ومن أبرز تلك المدن هي المدن الذكية المستدامة في دولة الإمارات ومنها [١٧]:

١. **مدينة مصدر:** والتي بدأت إمارة أبو ظبي في التخطيط لها منذ العام ٢٠٠٦ بهدف توفير حياة ذات جودة عالية ضمن منظومة بيئية ذكية.

٢. **مشروع زايد للمدينة الذكية:** حيث أطلقت بلدية مدينة أبو ظبي في عام ٢٠١٨ المرحلة التجريبية للخطة الخمسية للمدن الذكية والذكاء الاصطناعي (٢٠١٨ – ٢٠٢٢) تحت مسمى مشروع زايد للمدينة الذكية، يهدف المشروع إلى إدارة عناصر البنية التحتية بتقنية إنترنت الأشياء، والذي يهدف إلى استشراف المستقبل وتفعيل منظومة الابتكار وتحقيق بنية تحتية عالمية المواصفات.

٣. **المدن الذكية المستدامة في دبي:** تهدف خطة دبي ٢٠٢١ في إحدى محاورها إلى جعل الإمارة مدينة ذكية ومستدامة، يتبنى مشروع مدينة دبي الذكية استراتيجية تحويل حوالي ١٠٠٠ خدمة حكومية إلى خدمات إلكترونية للقطاعات الرئيسية التالية: النقل، والبنية التحتية، والاتصالات، والخدمات المالية، وتخطيط المدن، والكهرباء، كما قام مشروع مدينة دبي الذكية أيضاً بتنفيذ مبادرة تجمع كافة الجهات الحكومية لتصبح كمؤسسة واحدة وتقدم خدمات شاملة للمتعاملين بأسلوب سهل وفعال تشمل المشاريع الحالية ضمن هذه المبادرة على استخدام تطبيقات وأجهزة ذكية عبر ثلاثة مسارات هي الحياة الذكية: والتي تتناول قطاعات الصحة والتعليم، والتنقل، والاتصالات، والمرافق العامة، وخدمات الطاقة. والاقتصاد الذكي: والذي يتناول تطوير شركات ذكية، وخدمات موانئ، وسوق أسهم ذكي، ووظائف ذكية. والسياحة الذكية والتي تتناول توفير بيئة ذكية ومناسبة لزوار الإمارة، تشمل تأشيرات دخول والطيران والبوابات الذكية، وخدمات الفنادق الذكية.

٤. **واحة دبي للسيليكون–DSOA:** يعبر مشروع سيليكون بارك عن خطة دبي ٢٠٢١ لتحويل الإمارة إلى مدينة ذكية. وحتى يناير ٢٠١٦، نجحت واحة دبي للسيليكون في تخفيض استهلاك الطاقة بنسبة ٣١ بالمئة، وتعمل الواحة حالياً على عدد من المبادرات الرئيسة التي يتم تنفيذها في إطار استراتيجية دبي للطاقة النظيفة ٢٠٥٠، والتي تهدف إلى تعزيز كفاءة استخدام الطاقة، وخفض التكاليف التشغيلية، والانبعاثات الكربونية.

ثانياً: الجامعة الإفتراضية: تقدم الجامعة الافتراضية برامج التعليم العالي من خلال الوسائط الإلكترونية، وتعتبر بمثابة شكل من أشكال التعليم عن بُعد ويطلق عليها (افتراضية) لأنها تظهر فقط على الإنترنت، وبدون موقع مادي بإستثناء وحداتها الإدارية، سواءً كانت مع أو بدون حرم جامعي فعلي لتلقي وتسليم البرنامج، وذلك يحدث من خلال الوسائط التكنولوجية التي يتم بثها من موقع آخر، حيث يقوم الأساتذة بإلقاء محاضرات متلفزة. وتتم إدارة تسليم البرنامج في الجامعة الافتراضية من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل صفحات الويب والبريد الإلكتروني والمصادر الأخرى المتصلة بالشبكة. ومن أشهر الجامعات عن بُعد في الدول العربية الجامعة السعودية الإلكترونية، وجامعة حمدان بن محمد الذكية في الإمارات، وجامعة تونس الافتراضية، والجامعة الافتراضية السورية، والجامعة المصرية للتعلم الإلكتروني [١٨].

ولعل من المفيد هنا ان نتساءل عما إذا تأثرت وظيفة المرفق العام بالتقدم التقني أم لم تتأثر؟ وللأجابة على ذلك نقول إن عدد الحاجات العامة التي تُشبع إلكترونياً قد إزدادت بالمقارنة مع الحاجات التي تُشبع بواسطة المرفق العام التقليدي، فالمرفق العام التقليدي يتخذ وسائل تقليدية لإشباع الحاجات العامة بينما المرفق العام الالكتروني يعتمد طرق تقنية حديثة لإشباع تلك الحاجات وذلك من خلال

استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وربط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمهام ومسؤوليات الجهاز الإداري وتطوير وأتمتة كافة النشاطات الإدارية، وتبسيط الإجراءات، وسرعة وكفاءة إنجاز المعاملات بما يسهم في تحسين وتطوير العمليات الإدارية داخل المرفق العام وتوفير الوقت والجهد والتكلفة والاستخدام الآمن[١٩].

المبحث الثاني: أثر التطور التقني على إنشاء المرافق العامة وإدارتها

سنتناول في هذا المبحث أثر التطور التقني في إنشاء المرفق العام بشقيه التقليدي والإلكتروني في مطلبٍ أول ثم نتطرق إلى أثر التطور التقني في إدارة المرافق العامة في مطلبٍ ثانٍ وكما يأتي: –

المطلب الأول: أثر التطور التقني على إنشاء المرافق العامة

المقصود بأنشاء المرافق العامة تأسيس مشروعات عامة تعمل لإشباع خدمات عامة او تحقيق نفع عام، طبقا لأحكام القانون العام الذي يخولها استعمال وسائله في النشاط والادارة وفرض قيود على الحريات العامة [٢٠]. وحيث ان الأداة التي ينشأ عنها المرفق العام التقليدي تختلف عن الأداة التي ينشأ عنها المرفق العام الالكتروني فسنحاول بحث هذا الموضوع في الفرعين الاتيين: –

الفرع الأول: إنشاء المرافق العامة التقليدية

درج الفقه والقضاء على ان يصدر قانون بأنشاء مرفق معين او يخول القانون سلطه او هيئة تنفيذية انشاء مرافق معينة، فيكون الانشاء في الحالة الاولى بقانون والثاني بناءً على قانون، وتعد السلطة التنفيذية هي صاحبة التقدير في اعتبار نشاط ما محققاً لمصلحة عامة وان حاجة عامة يشبعها هذا النشاط، فهي تملك سلطه تقديرية في انشاء او عدم انشاء المرافق العامة وبالتالي لا يجوز للأفراد التدخل واجبارها على ذلك [٢١].

أولاً: إنشاء المرافق العامة التقليدية في فرنسا: كان البرلمان هو السلطة المختصة بأنشاء المرافق العامة في فرنسا قبل صدور دستور ١٩٥٨، الا ان دستور عام ١٩٥٨ لم يؤكد على هذا المبدأ بل جعل اختصاص السلطة التشريعية محددا وفقا للمادة (٣٤) من الدستور وما عدا ذلك من الامور يندرج ضمن اختصاص السلطة التنفيذية استنادا للصلاحيات الممنوحة لها استنادا للمادة (٣٧) من الدستور المذكور. ولم تتضمن المادة (٣٤) اي اشارة الى اختصاص البرلمان في انشاء المرافق العامة، وتبعا لذلك يكون انشاء المرافق العامة من الاختصاص اللائحي للسلطة التنفيذية [٢٢].

الا ان اختصاص السلطة التنفيذية في هذا المجال ليس مطلقاً، فقد اشارت المادة (٣٤) من الدستور المذكور الى بعض الامور المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بموضوع اختصاص المشرع بأنشاء المرافق العامة، ومن الاشارات المباشرة الاختصاص المحجوز للمشرع في مسائل الدفاع الوطني والتأمينات الاجتماعية والتعليم، كما بينت المادة (٣٤) اختصاص المشرع في انشاء المؤسسات العامة وهي اشخاص مرفقية غالبا ما يتمخض عنها انشاء وادارة مرفق عام، كما اشارت المادة المذكورة الى اختصاص المشرع في موضوع التأميم ونقل ملكية المشروعات من القطاع العام الى الخاص[٢٣].

اما الاشارات غير المباشرة باختصاص المشرع بأنشاء المرافق العامة، إذا كان مضمون المرفق او انشائه مما يمس الحقوق والحريات العامة التي ضمنها الدستور فلابد من صدور قانون خاص بأنشاء هذا المرفق، فضلا عن ذلك إذا كان يقتضي لإنشاء المرفق نفقات فلابد من رجوع السلطة التنفيذية الى السلطة التشريعية لاعتماد النفقات اللازمة له، وكل هذه الاشارات تدل على ان انشاء المرافق العامة في فرنسا وفقا لدستور ١٩٥٨ يكاد ان يكون مشتركاً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية [٢٤].

ثانياً: إنشاء المرافق العامة التقليدية في مصر: وفقاً للدستور المصري لعام ٢٠١٤ الحالي فقد أوكل اختصاص انشاء المرافق العامة الى رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء اذ نص في المادة (١٧١) منه على ان (يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها بعد موافقة مجلس الوزراء) [٢٥].

ثالثاً: إنشاء المرافق العامة التقليدية في العراق: وردت العديد من المسميات في التركيب الهيكلي للأجهزة الادارية في العراق للدلالة على المرفق العام كالدوائر والوزارات والمنشأة العامة والهيئة العامة والشركات العامة والمصالح وغيرها من التعابير التي تنطوي على معنى المرفق العام، والتي استقرت في النظام الاداري في العراق وقد استخدم المشرع هذا الاصطلاح بمعناه اللغوي الدارج دون ان يدرك هذا المدلول بنظام قانوني واحد وفي إطار نظرية متجانسة [٢٦]. والذي يهمنا في هذ المقام معرفة الاداة القانونية التي تنشأ بموجبها المرافق العامة، وفي الواقع ان انشاء المرافق العامة في العراق وكقاعدة عامة يكون بقانون يصدر لهذا الغرض فقد أكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥[٢٧]، على ان انشاء المرافق العامة يكون بقانون، إذ نص على ان (ينظم بقانون تشكيل الوزارات ووظائفها واختصاصها وصلاحية الوزير)[٢٨]، وقد أُنشئت فعلاً مرافق عامة بقانون؛ كإنشاء المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام (هيئة الإعلام والإتصالات حالياً) بموجب أمر سلطة الإئتلاف الموحدة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ والتي تعمل على ترخيص وتنظيم الخدمات السلكية واللاسلكية والبث والإرسال[٢٩]، وكذلك قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨[٣٠]، وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩[٣١]، وقانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠[٣٢]، كما صدرت عدة قوانين انشأت بمقتضاها مؤسسات عامة كقانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦[٣٣]، وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦[٣٤]. وقانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠[٣٥]، إلا أن قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل أعطى للمحافظ صلاحية (استحداث الجامعات والكليات والمعاهد في المحافظة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حدود موازنة المحافظة) [٣٦]. وإستخلاصاً لما سبق يتبين أن إنشاء المرافق العامة في العراق يكون منوطاً بالسلطتين التشريعية والتنفيذية.

الفرع الثاني: إنشاء المرفق العام الإلكتروني

أما فيما يتعلق بانشاء المرافق العامة الإلكترونية فيمكن القول انه يجب التفرقة بين الإنشاء القانوني والإنشاء المادي:

أولاً: –الإنشاء القانوني للمرفق العام الإلكتروني: ولابد في هذا المقام من الاشارة الى ان استخدام نظم المعلومات والاتصالات يؤثر تأثيرا كبيرا على القاعدة القانونية التقليدية، فالتعاملات الالكترونية تتميز بمميزات خاصة تختلف عن التعاملات التقليدية ولا تتلائم معها القوانين التقليدية لذلك لابد من تدخل تشريعي للاعتراف بحجية التعاملات الالكترونية في الاثبات، أسوة بالتعاملات التقليدية، وما تتضمن من كتابة الكترونية ومحررات الكترونية وتوقيع الكتروني والمستندات الالكترونية وغيرها [٣٧].

أما المواقع الإلكترونية فيتم عادة إنشائها بقرار إداري صادر عن الإدارة كإنشاء الحكومة العراقية لموقع حكومة المواطن الإلكترونية التابع لمجلس الوزراء العراقي الذي يمكن المواطنين من تقديم طلباتهم لدى مختلف دوائر ومؤسسات الدولة ومتابعتها عبر إنشاء حساب إلكتروني خاص [٣٨]. ولا يختلف الموضوع كثيراً بالنسبة لإنشاء المرفق العام الالكتروني فقد ينشأ بقانون كما هو الحال مثلاً في إنشاء عدد من المرافق العامة الإلكترونية في دولة الإمارات كأنشاء جامعة حمدان بن محمد الالكترونية بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩[٣٩]، وقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن إمارة دبي والمتضمن إنشاء دائرة دبي الذكية التي تم انشائها بهدف تطوير وادارة الانظمة الحكومية والمشاريع والبرامج والتطبيقات الموحدة للجهات الحكومية على نحوٍ يدعم التحول الذكي [٤٠]. كما قد ينشأ المرفق بقرار اداري ففي عام ٢٠١٩، أطلقت حكومة دولة الإمارات وزارة اللامستحيل، وهذه الوزارة الجديدة افتراضية، ومن دون وزير، ويتكون طاقمها من أعضاء مجلس الوزراء في دولة الإمارات [٤١]. وكذلك إنشاء المكتبة الافتراضية العراقية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بدعم من عدة جهات داعمة مختلفة [٤٢].

ثانياً: –الإنشاء المادي للمرفق العام الإلكتروني: يتم من خلال تعاقد الادارة وقيامها بعمل أو استئجار موقع الكتروني لتقوم بتنظيمه على نحو متكامل بهدف تقديم الخدمة العامة بصورة الكترونية وبالاعتماد على وسائل وادوات الكترونية تعمل على مدار ٢٤ ساعة وتوفر على الجمهور الوقت والجهد والنفقات. وهذا الموقع الالكتروني الذي تستعين به الادارة يكون على مراحل [٤٣]: –

اولا: مرحلة التحضير: وتشمل هذه المرحلة الاجتماع مع الادارة العليا من اجل تحديد اهداف الموقع والجهور المستهدف، وتحديد اسم النطاق الخاص بالموقع او الاسم الخاص بالموقع وتجميع المعلومات المراد نشرها على الموقع، واخيرا الاطلاع على توجيهات الحكومة المركزية في مجال بناء هذا الموقع.

ثانيا: اما مرحلة بناء هيكلية المعلومات ومداخلها تشمل اعداد تصنيفات المعلومات الخاصة بالموقع، وتحديد محتوى الموقع، واخيرا تحديد قوائم الوصول الى معلومات الموقع.

ثالثا: بينما مرحلة التصميم وهوية الموقع فتشمل الاطلاع على هوية المواقع الرسمية الحديثة، والتعاون مع الادارات لاختيار تصميمات الموقع.

رابعا: اما مرحلة إطلاق الموقع فتتمثل بالحصول على اذن بأطلاق الموقع، وانشاء قاعدة البيانات الخاصة بالموقع، وتحصين الموقع، واخيراً إطلاق الموقع رسمياً.

المطلب الثاني: أثر التطور التقني على إدارة المرافق العامة

وسنخصص هذا المطلب للبحث في أثر التطور التقني على المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العام وكذلك طرق إدارة المرافق العامة وأثر هذا التطور فيها وذلك في فرعين متتاليين وكما يأتي:

الفرع الأول: أثر التطور التقني على المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العام

تخضع المرافق العامة على اختلاف أنواعها وتصنيفاتها والقوانين التي تحكمها لمجموعة من المبادئ العامة والموحدة اللازمة لإنجاز مهامها في تحقيق الصالح العام على أفضل وجه، وفيما يلي سنتطرق إلى المبادئ العامة التي تحكم المرافق العامة ومدى تأثر تلك المبادئ بالتطور التقني.

أولا: مبدأ سير المرفق العام بانتظام واستمرار وتأثره بالتطور التقني.

يعد مبدأ سير المرفق العام بإنتظام وإستمرار من أهم المبادئ التي بنيت عليها فكرة أو نظرية المرفق العام، وهو يعني أن المرافق العامة يجب أن تعمل بصفة مطردة ومستمرة [٤٤]، فمبدأ استمرارية المرفق العام يتضمن بعدين: استمرارية نشاط المرفق العام، واستمرارية إمكانية ولوج المنتفعين منه إليه. فكل توقف في سيرها يؤدي الى الحاق الضرر بمصالحهم، فالأفراد يعتمدون مثلاً على توريد مياه الشرب ومرفق الكهرباء والنقل وغيرها ولا يتخذون (على الأغلب) إحتياطات بقصد الإستغناء عن خدمات هذه المرافق [٤٥]. وتم تأكيد هذا المبدأ من خلال إنشاء مواقع الإنترنت العامة وربطها مع بوابة خاصة بالمرافق العامة ويقع على عاتق الدولة حماية أمن هذا الموقع وسرية المعلومات فيه [٤٦]. هذا ومن ضمانات مبدأ سير المرفق العام بانتظام وإطراد نذكر ما يأتي:

أ-تنظيم الإضراب: يعتبر الإضراب أخطر ما يهدد قاعدة سير المرافق العامة بانتظام واطراد، ويظهر أثره الخطير على المرافق العامة التي تقدم خدمات حيوية للأفراد. وقد تدخل المشرع في معظم الدول لتنظيم حق الإضراب بالنسبة لبعض الوظائف وتحريمه نهائيا بالنسبة لوظائف معينة يؤدي تعطيلها إلى المساس بمصالح حيوية لا تحتمل التوقف مثل الشرطة، القضاء والدفاع [٤٧]. أما فيما يخص أثر التقدم التقني على الإضراب فنجد أن الخدمات لا تتأثر بوجود الموظفين حيث يستطيع الفرد الحصول على الخدمة حتى في حالة عدم وجود الموظفين وذلك من خلال دخوله على شبكة المعلومات في أي وقت والسير بإجراءات الخدمة حتى الحصول عليها.

ب-تنظيم استقالة الموظفين: الاستقالة هي إفصاح الموظف عن رغبته في ترك الوظيفة نهائياً، ومن مستلزمات الإستقالة طلب تحريري يقدمه الموظف إلى مرجعه المختص ولغرض المحافظة على حسن سير المرفق العام واستمرارية نشاطه فقد أرست التشريعات المختلفة الخاصة بالوظيفة العامة مبدأ عاماً مفاده أن الانقطاع عن العمل لا يتم بمجرد تقديم الاستقالة كتابيا، وانما بقبول وموافقة الجهة المختصة بذلك. وفي حال اعتمدت الإدارة وسائل الإدارة الألكترونية فإن الاستقالة لا تؤثر على استمرارية المرفق العام في أداء خدماته بصورة منتظمة، وذلك كون الخدمة تؤدى إلكترونياً [٤٨].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه أننا لم نجد نصاً تشريعياً ينظم حالة تقديم الإستقالة إلكترونياً أي من

خلال تقديم طلب تحريري من الموظف الذي يرغب بالإستقالة وإرساله عبر الإنترنت وهذا نقص تشريعي ندعو المشرع العراقي لتلافيه تماشياً مع التطور التقني الذي ساد كل أوجه الحياة وذلك بالإعتراف للموظف بحقه في تقديم إستقالته عبر وسائل الإنترنت متى ما ثبت للإدارة صحة نسبة ذلك الطلب إليه.

ج-الظروف الطارئة على عقود المرافق العامة: الأصل في مجال التعاقد أن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يعفى المتعاقد من التزاماته الا في حالة القوة القاهرة، وهي الحادث غير المتوقع الذي لا يمكن دفعه، وهذه القاعدة لا يمكن العمل بها على اطلاقها في مجال العقود الإدارية لذا أنشأ القضاء الفرنسي نظرية سميت بنظرية الظروف الطارئة [٤٩].

وخلاصة القول إن مسايرة الإدارة للتقدم التقني في إدارة المرافق العامة سوف يؤدي إلى التطبيق المحكم لمبدأ دوام سير المرفق العام وبشكل شبه تام من خلال توفير البوابات الإلكترونية التي تقدم خدماتها على شبكة الانترنت على مدار ٢٤ ساعة، ومن تأثير تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على مبدأ سير المرفق العام بانتظام كذلك هو تخلص الجمهور من عقبة الصفوف أو الطوابير، وهذا من شأنه أن يريح الجمهور من عناء الوقوف في الطوابير للحصول على معلومة أو إنجاز معاملة.

ثانياً: مبدأ المساواة بين المنتفعين من المرفق العام وأثر التطور التقني عليه.

يقتضي مبدأ المساواة أمام المرفق العام وجوب معاملة المرفق العام لكل المستفيدين معاملة واحدة دون تفضيل البعض على البعض الآخر لأسباب تتعلق بالجنس أو اللون أو الدين أو غيرها، ويعد هذا المبدأ أحد مظاهر المبدأ العام للمساواة ذي القيمة الدستورية حيث لا يخلو دستور من دساتير الدول من النص عليه [٥٠]. بيد أنّ هذا المبدأ لا يتنافى مع سلطة المرفق في فرض بعض الشروط التي تستوجبها القوانين واللوائح، كالشروط المتعلقة بدفع الرسوم، أو اتباع بعض الإجراءات أو تقديم بعض الوثائق [٥١].

ويظهر تأثير التطور التقني على هذا المبدأ بعدم التفرقة بين العملاء، والمساواة في اتباع إجراءات الحصول على الخدمة الإلكترونية، وإن الإجراءات الإدارية عن بُعد تضمن إحترام مبدأ المساواة بين مستخدمي المرافق العامة، مما يساعد في القضاء على المحاباة والرشوة وغيرها من مظاهر الفساد.

ونرى ان تحقيق مبدأ المساواة يتطلب توفير البنية التحتية اللازمة كوجود أجهزة إلكترونية حديثة وجعلها في متناول يد أغلب الجمهور إن لم يكن جميعهم ويتحقق ذلك بتوافر المراكز الإلكترونية المتفرقة التي تغطي جميع الأماكن ويستطيع الجمهور من خلالها طلب الخدمة من المرفق العام دون كلفة وجهد وعناء إضافة إلى توفير البنية التحتية اللازمة لذلك يتوجب على الدولة إعطاء الدورات المبسطة للجمهور في كيفية التعامل مع طلب الخدمة بشكل إلكتروني من المرفق العام وبناءً على ذلك ستسهم هذه الأمور في تعزيز مبدأ المساواة في المرافق العامة[٥٢].

ثالثا: مبدأ مواكبة المرفق العام للظروف المستجدة وأثر التطور التقني عليه.

ويقصد بهذا المبدأ حق الجهة الإدارية في تعديل النظام القانوني أو اللائحي للمرفق العام وذلك وصولا إلى تحقيق هدفه في تقديم الخدمة بأقل تكلفة وبسرعة في الإنجاز.

وعليه فإن الانتقال من نظام الإدارة التقليدية إلى نظام الإدارة الإلكترونية يعد استجابة للمصلحة العامة التي تقتضي تطوير المرافق العامة وتدعيمها بالأجهزة الإلكترونية وتأهيل موظفيها، حيث إن الإدارة الإليكترونية تستخدم وسائل تتسم بالمرونة والقابلية للتغيير في نطاق المعلومات التي تضعها على مواقع الإنترنت العامة [٥٣]، وهي بذلك تعد التطبيق العملي لمبدأ مواكبة المرافق العامة للتطورات والمستجدات والتغيرات. دون أن يكون لأحد الحق في الاعتراض على هذا التغيير بحجة أن لهم حق مكتسب في استمرار نظام معين أو باستمرار تقديم المرفق للخدمات بنفس الطريقة التي كانت من قبل والسابقة على إستخدام الابتكارات التكنولوجية والوسائل الإلكترونية [٥٤].

هذا ويرى الباحث أن المواكبة التكنولوجية للمرافق العامة يعد تجسيداً حياً وتطبيقاً حرفياً لمبدأ قابلية المرفق العام للتعديل والتطوير في أي وقت وفي أي زمن وبأقل جهد ممكن من أجل رفع مستوى العمل الإداري في المرفق العام، كما ان أن حقوق المستفيدين أو المنتفعين يجب أن لا تضار أو أن تُنتقص بسبب التحول إلى النظام الإلكتروني وهذا الاحتمال وارد بشكل كبير في الدول العربية ودول العالم بشكل عام حيث تنخفض درجة الوعي بهذا النظام ويقل عدد المستخدمين للحاسوب والمترددين على شبكة المعلومات مما يلقي على عاتق السلطات المعنية التزاماً لمواجهة وحل هذه المشكلة وذلك بإقامة المساواة بين الأفراد المنتفعين بالخدمة[٥٥].

رابعاً: مبدأ الجودة أو نوعية الخدمة وأثر التطور التقني عليه.

بدأ بعض الفقهاء ولا سيما في أوربا منذ بضعة سنوات في إضافة مبدأ جديد إلى المبادئ الثلاثة التي تحكم المرفق العام الا وهو مبدأ (النوعية أو الجودة) وهو عبارة عن إلتزام المرفق العام بتقديم الخدمة بنوعية جيدة وقد بدأ هذا المبدأ بمرفق الإتصالات الذي عدّه القانون الأوربي مرفقاً عالمياً وكونياً وكذلك الحال بالنسبة لخدمات البريد وخدمات بعض المرافق العامة كالنقل. جدير بالذكر أن هناك عوامل ومواصفات ومقاييس وضعتها الهيئة الدولية للمواصفات والمقاييس (ISO) تسهم في تحسين مستوى جودة الخدمات وأهمها العنصر البشري المتمثل بمهارات الموظفين العاملين في المرفق العام والإدارة الرشيدة التي تتبع الأساليب الحديثة في التعامل مع المنتفعين وتوفير المتطلبات المادية والتقنية الحديثة في تسيير المرافق العامة وإعتماد نظام الإدارة الألكترونية في إدارة المرافق العامة [٥٦].

الفرع الثاني: طرق إدارة المرفق العام وأثر التطور التقني فيها

في الحقيقة ان طبيعة عمل المرفق هي من تحدد طريقة ادارتها، وهناك طرق تقنية خاصة بإدارة النشاط المرفقي، وتتضمن تلك الطرق حوسبة النشاط الإداري أي عملية أتمتة النشاط الوظيفي إلكترونياً خارج سياق العمل الإداري الورقي التقليدي بما يحقق السرعة والفاعلية عند أداء العمل [٥٧]، وذلك بالاعتماد على حفظ الملفات الكترونياً وتنفيذ المعاملات بوسائل الكترونية عن طريق مستندات وسجلات الكترونية ويتم حفظها على أوعية إلكترونية من خلال الحاسب الآلي ذاته وبشكل لا يقبل القراءة إلا من خلال مخرجاته [٥٨]. وسنتناول فيما يلي بيان طرق ادارة المرافق العامة التقليدية ثم نوضح إثر التقدم التقني على ادارة المرافق العامة وكما يأتي:

أولاً: طرق إدارة المرافق العامة التقليدية: تختلف طرق إدارة المرافق العامة تبعاً لاختلاف وتنوع المرافق وطبيعة النشاط الذي تؤديه، وأهم هذه الطرق هي الاستغلال المباشر أو الإدارة المباشرة وأسلوب المؤسسة أو الهيئة العامة وأسلوب الالتزام وأخيراً الاستغلال المختلط والتي سنتناولها بالبحث تباعاً:

١. أسلوب الإدارة المباشرة: يقصد بهذا الأسلوب أن تقوم الإدارة مباشرة بإدارة المرفق بنفسها سواء أكانت سلطة مركزية أم محلية مستخدمة في ذلك أموالها وموظفيها ووسائل القانون العام ولا يتمتع المرفق الذي يدار بهذه الطريقة بشخصية معنوية مستقلة. ويترتب على ذلك أن يعتبر موظفي المرافق التي تدار بهذا الأسلوب موظفين عموميين وتعد أموال المرفق أموالاً عامة تتمتع بالحماية القانونية المقررة للمال العام.

وتتبع هذه الطريقة في إدارة المرافق العامة الإدارية القومية بصفة أساسية ويرجع ذلك إلى أهمية هذه المرافق واتصالها بسيادة الدولة كمرفق الأمن والدفاع والقضاء، وفي الوقت الحاضر أصبحت الكثير من المرافق الإدارية تدار بهذه الطريقة وكذلك بعض المرافق الصناعية والتجارية متى وجدت الإدارة أن من المناسب عدم ترك إدارتها لأشخاص القانون الخاص [٥٩]. أن هذا الأسلوب مهم بالنسبة للمرافق الإدارية القومية بالنظر لخطورتها وتعلقها بسيادة وأمن الدولة والتي لا يمكن أن تدار بأسلوب أخر، وإما لأن الأفراد لا يقبلون على إدارته لأنه لا يدر عليهم ربحاً كما في مرفق القضاء [٦٠].

٢. اسلوب المؤسسة أو الهيئة العامة: قد يلجأ المشرع إلى أسلوب آخر لإدارة المرافق العامة، فيمنح إدارتها إلى أشخاص عامة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ويسمح لها باستخدام وسائل القانون العام ويكون موظفيها موظفين عموميين وأموالها أموالاً عامة وأعمالها أعمالاً إدارية. وتتمتع المؤسسات العامة باستقلال نسبي ومقيد بقيدين وهما، قيد التخصص وقيد خضوع المؤسسات العامة للرقابة الإدارية للسلطة المركزية [٦١].

أما في العراق فنجد بأن المشرع استعمل مصطلحات غير متجانسة للتعبير عن الهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية كالمصالح العامة او مؤسسات شبة رسمية، او المؤسسة بصورة مطلقة، وتم إلغاء المؤسسات العامة باعتبارها حلقة زائدة في الهيكل التنظيمي، لكنه منح الشخصية المعنوية للمنشآت والهيئات التي كانت تتبع تلك المؤسسات وتم بعد ذلك انشاء شركات عامة من وزارات معينه [٦٢].

٣. التزام أو امتياز المرافق العامة: بمقتضى هذه الطريقة تتعاقد الإدارة مع فرد أو شركة لإدارة واستغلال مرفق من المرافق العامة الاقتصادية لمدة محددة بأمواله وعماله وأدواته وعلى مسئوليته مقابل التصريح له بالحصول على الرسوم من المنتفعين بخدمات المرفق وفق ما يسمى بعقد التزام المرافق العامة أو عقد الامتياز.

وعلى أي حال فإن المرفق العام الذي يدار بهذا الأسلوب يتمتع بذات إمتيازات المرافق العامة الأخرى كونه يهدف إلى تحقيق النفع العام، فهو يخضع لنفس المبادئ الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة، كما يتمتع الملتزم بحق شغل الدومين العام أو طلب نزع الملكية للمنفعة العامة [٦٣].

ويصلح هذا الأسلوب لإدارة المرافق العامة الاقتصادية فقط (المرافق العامة الصناعية والتجارية)، نظراً لما يحققه من عائد مادي لصاحب الامتياز، كمرافق النقل بوسائله المختلفة، والمياه والكهرباء والغاز واستخراج البترول، وإنشاء وإدارة واستغلال المطارات كما في مصر، والطرق السريعة ومحطات توليد الكهرباء، ولا يتلاءم مع المرافق الإدارية التي تتصل بسيادة الدولة أو تلك التي تقدم خدماتها بالمجان [٦٤].

٤. **الاستغلال المختلط:** يقوم هذا الأسلوب على أساس اشتراك الدولة أو أحد الأشخاص العامة مع الأفراد في إدارة مرفق عام، ويتخذ هذا الاشتراك صورة شركة مساهمة تكتتب الدولة في جانب من أسهمها على أن يساهم الأفراد في الاكتتاب بالجزء الأخر. وتخضع هذه الشركة إلى أحكام القانون التجاري مع احتفاظ السلطة العامة بوصفها ممثلة للمصلحة العامة بالحق في تعيين بعض أعضاء مجلس الإدارة وأن يكون الرأي الأعلى لها في هذا المجلس ويأتي هذا من خلال الرقابة الفعالة التي تمارسها الدولة أو الشخص العام المشارك في هذه الشركة على أعمالها وحساباتها [٦٥].

قد أثبتت التجربة نجاح هذا الأسلوب في إدارة العديد من المرافق العامة مثل: مرفق النقل البري والبحري والجوي، وبعض البنوك التعاونية، بالإضافة إلى مرافق إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز. وقد اعتبرت محكمة التنازع الفرنسية عقود هذه الشركات عقود إدارية عندما تتعلق بتنفيذ أشغال عامة لصالح مرفق عام، مثل: إنشاء الطرق السريعة (الأوتوستراد) واستثمارها لصالح هيئة عامة، أو غرفة تجارة، أو شركة اقتصاد مختلط، تكون مساهمة الدولة بأغلبية رأس المال فيها، وكذلك حفر الأنفاق وعقود إنشائها [٦٦]. أما في العراق فإنها تخضع لأحكام القانون الخاص مما يعني أن أموالها تعتبر أموالاً خاصة والعاملين فيها يخضعون للقانون الخاص [٦٧].

ثانياً: أثر التقدم التقني على طرق إدارة المرفق العام: يتجلى أثر التقدم التكنولوجي في اعتماد الوسائل التقنية الحديثة في إدارة المرافق العامة بمفهومها الحديث من خلال خصائص ما يعرف بالإدارة غير المباشرة [٦٨] وأهمها: –

١. اعتماد نظام الارشفة الالكترونية: وذلك في تخزين الملفات والمستندات عن طريق الماسح الضوئي (scanner) والتقنيات الحديثة المصاحبة، وحفظها كوحدة متكاملة.

٢. اعتماد الوسائل الحديثة في ايصال الخدمة: من خلال الدخول الى موقع الحكومة الالكترونية – من اي مكان – دون الذهاب الى مقر الهيئة او المؤسسة او التنقل بين المؤسسات والهيئات والوقوف في طوابير طويلة.

٣. استمرارية الخدمة: حيث تقدم الادارة غير المباشرة الخدمات على مدار ٢٤ ساعة يوميا وعلى مدار كافة ايام الاسبوع والشهر والسنة بصورة دورية وبدون توقف – الافي حالة حصول عطل في النظام الخاص بها – وذلك لكون الخدمات الالكترونية متاحه دائما ولا تتأثر بوجود او عدم وجود الموظف المختص.

٤. التقليل من التعقيدات الادارية: مما يساهم في تبسيط الاجراءات داخل المؤسسات الحكومية واختصار وقت انجاز المعاملات الادارية المختلفة والدقة والوضوح في العمل فضلا عن تسهيل اجراء الاتصال بين دوائر المؤسسة المختلفة وكذلك مع المؤسسات الاخرى داخل وخارج بلد المؤسسة، وهذا ينعكس ايجابا على مستوى الخدمات التي تقدم الى المواطنين.

ومما تجدر الإشارة إليه ان الشفافية في عمل المرافق العامة أصبح مبدأ غير مقتصر على الأمور الإدارية بل تتواجد أيضاً في الاستخدامات العلمية والهندسية والأعمال والعلوم الإنسانية وكسياقٍ عام فهي تعني الانفتاح والاتصال والمساءلة، وتعمل الشفافية بطريقة يكون فيها من السهل على الآخرين رؤية

الأعمال التي تم إنجازها، وتعني الشفافية التزام الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة عن كافة خططها وأنشطتها وأعمالها ومشروعاتها وإعلان الأسباب الحقيقية والقانونية الدافعة لها وتوضيح طرق وإجراءات مساءلة الإدارة عن أوجه القصور أو المخالفة التي تعتري آلية عملها، وفيما يتعلق بعمل النشاط المرفقي تتمثل الشفافية بتوفير الإطلاع الكافي للأعمال الإدارية من قبل طالب الخدمة أو الجمهور بشكل عام وبطريقةٍ تمكنهم من فهم هذه المعلومات وإمكانية استخدامها، وبهذا فإن الشفافية تتطلب من الجمهور أن يكونوا قادرين على اكتساب واستخدام فهم المعلومات المستلمة من قبل الإدارة، ولذلك دأبت المرافق العامة عموماً لمحاولة تحقيق الشفافية في إتاحة المعلومات للجمهور المتعامل مع المرفق من خلال موقعها الإلكتروني المباشر والتي تكمن مميزاته بإمكانية الإطلاع على المعلومات بسهولة ويسر وإتاحتها بكافة الأوقات وبأقل تكلفة وأقل جهد(٦٩).

وإستخلاصاً لما سبق ذكره فإن المزايا التي تتحقق من اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العمل الحكومي فرضت على الحكومات ان تتعامل مع الوسائل الإلكترونية على انها ضرورة حتمية لنهضة الدولة ودعم مسيرة التنمية فيها (٧٠).

وخلاصة القول في شأن أثر التطور التقني على طرق إدارة المرفق العام عموماً والمذكورة آنفاً فقد تبين لنا من خلال دراسة الطرق الإدارة سالفة الذكر أن هذا التطور التكنولوجي قد ساهم في تنفيذ كافة المعاملات والخدمات الحكومية المقدمة للمواطن من خلال المرافق العامة بواسطة شبكات المعلومات وقواعد البيانات باستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة بما يدعم كفاءة وفعالية الاداء الحكومي في اطار من التفاعل بين طالب الخدمة ومقدمها وذلك بالإستفادة من الامكانات المتميزة للأنترنت وشبكات الاعمال في تخطيط وتنظيم وتوجيه والرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للمرافق العامة المختلفة وبغض النظر عن كيفية إدارتها من اجل تحقيق اهداف الدولة في تحقيق الرفاهية لمواطنيها أو المقيمين فيها على حد سواء.

الخاتمة

بعد أن إستعرضنا أثر التطور التقني على إنشاء المرافق العامة وإدارتها فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية: –

أولاً: –الاستنتاجات:

١. من خلال دراستنا هذه فقد تبين ان هنالك مرفقان وليس مرفق واحد، الأول: المرفق العام التقليدي والثاني: المرفق العام الإلكتروني؛ فالمرفق العام التقليدي يقدم خدماته للأفراد إما بصورة خدمات تقليدية أو باستخدام الوسائل التقنية الحديثة في العمل الحكومي عن طريق ما يعرف بالإدارة الإلكترونية، ولكنه مع ذلك يبقى مرفقاً عاماً تقليدياً ويقاس أثر التطور على هذا المرفق بنسبة ما يقدمه من خدمات الكترونية، أما المرفق العام الإلكتروني فلا يقدم خدمات تقليدية أبداً فهو مرفقٌ عامٌ إلكترونيٌ صرف.

٢. ساهم التطور التقني في ترقية مستوى انشطة ومهام المرافق العامة وتساهم بصورة واضحة في تحسين اصلاحات الخدمات المقدمة للمواطنين، ذلك ان هذا النظام يعمل على سرعة انجاز المصالح والمهام وزيادة الكفاءة والاتقان، وتخفيض التكاليف، فضلا عن تبسيط الاجراءات وتحقيق الشفافية، ومن شأن

ذلك تغيير النظرة السلبية للخدمة العامة والناجمة عن تعقيدات الهيكل الاداري وتزايد مستوياته وما ينتج عن ذلك من هدر للوقت وارتفاع التكاليف وتراجع في الاداء.

٣. يترتب على إستخدام وسائل التطور التقني أو ما يعرف بالإدارة الالكترونية، ان يتخلص الجمهور من عقبة الصف والطابور وهذا من شأنه ان يريح الجمهور من عناء الوقوف في الصفوف والطوابير او التنقل بين الدوائر المختلفة للحصول على معلومة او انجاز معاملة.

٤. أكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ على ان انشاء المرافق العامة يكون بقانون او بناءً على قانون وجعل تأسيسها بيد السلطة التنفيذية وذلك في المادة (٨٦) منه.

٥. من بين أبرز آثار استخدام وسائل التقدم التقني هو تأكيد المبادئ التي تحكم سير كافة انواع المرافق العامة من خلال قدرة الأفراد في الحصول على الخدمات المرفقية من اي مكان وفي أي وقت وعلى مدار ٢٤ ساعة، من خلال شبكة المعلومات التي تعمل بصورة مستمرة وبدون توقف، كما أن العمل وفقاً لوسائل التقدم التكنولوجي لا يتضمن أي تمييز _لأي سبب كان_ بين الأفراد المتقدمين للحصول على الخدمات المرفقية، وذلك من خلال تحقيق حياد المرفق الكترونياً، بالإضافة إلى أن اعتماد أساليب التقدم التقني يعد بمثابة التجسيد الحقيقي لمبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتطور بواسطة اعتماد الأنظمة الالكترونية.

٦. ان اتمام المعاملات بطريقة الكترونية ودون اتصال مباشر بين صاحب الشأن والموظف المختص يدل على عدم وجود مجال للرشوة او المحسوبية او المنسوبية او تلاعب الموظفين وسوء معاملتهم للمعنيين والذي بدورة يعد مكافحة للفساد الاداري ويحد من فرص انحراف الموظفين عند اداء عملهم، خاصة وان الانجاز الالكتروني لا يتم بحضور الجمهور مما يجعله أيسر تحقيقاً، تجنباً لأي مشاكل محتملة خاصة من قبل ذوي الوعي المنخفض من الافراد.

٧. لا تزال الخدمات التي تقدمها المرافق العامة في العراق عبر الوسائل التقنية الحديثة محدودة جداً بالمقارنة مع الدول المجاورة كما إنها تفتقر إلى الحماية المعلوماتية كالجدران النارية والشهادات الرقمية وتشفير المعلومات ومكافحة الفيروسات الرقمية.

ثانياً: -التوصيات:

١. نوصي المشرع العراقي بضرورة سن التشريعات اللازمة لإنشاء المرافق العامة الإلكترونية الصرفة والعمل على تأسيس المدن الذكية على غرار التجربة الإماراتية والتي تساهم في وضع العراق في مصاف الدول المتقدمة تكنولوجياً.

٢. نوصي المشرع العراقي بضرورة سن التشريعات اللازمة لتطبيق نظام الحكومة الالكترونية، لا سيما ما يتعلق بحماية الملكية الفكرية لتشمل حماية ملكية المحتويات الالكترونية وكذلك التشريعات التي تُعنى بالحماية الجنائية لتشمل جرائم سرقة البيانات الالكترونية وجرائم الانترنيت وتحديد العقوبات المناسبة لها.

٣. اعتماد نظام الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة ودعمها باستخدام وسائل الاتصال التكنولوجي وتقنية المعلومات والتحول إلى الإدارة الإلكترونية للمرفق العام والذي من شأنه أن يقدم خدمة أفضل للمنتفعين ويحقق المساواة بينهم ويضمن تسيير المرفق العام بإستمرار وأنتظام في الليل والنهار لتلقي الخدمة في أي وقت وفي أي مكان.

٤. المساهمة في إعداد الكوادر البشرية المؤهلة من الموظفين والفنيين للتعامل مع نظام الحكومة الالكترونية، سواء عن طريق التعيين او اعادة التأهيل والتدريب، ويكون ذلك من خلال اعداد برامج توعية وتكثيف الدورات والمؤتمرات المتعلقة بها لتمكين التعامل مع اجهزة الحاسوب وشبكة الانترنيت، اذ لا شك ان العنصر البشري هو المحرك العاقل والمبدع لأجهزة التقنيات الالكترونية وإعتماد استراتيجية واضحة ومحددة تتضمن البرامج والمشاريع اللازمة لا تمام عملية الانتقال الى الإدارة الالكترونية.

الهوامش

(١) د. وليد مرزة المخزومي، اثر التقدم التقني على القانون الاداري، محاضرات غير مطبوعة القيت على طلبة الدراسات العليا / الدكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، قسم القانون العام، للسنة الدراسية ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

(٢) د. علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، طبعة منقحة، العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٣، ص ٢٣٤.

(٣) د. عثمان خليل عثمان، القانون الإداري، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٩٤٠، ص ٨٠.

(٤) د. ماهر صالح علاوي، تحولات القانون الإداري في ظل العولمة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن عمّان، ٢٠١٩، ص ١١٧.

(٥) د. علي محمد بدير وآخرون، مصدر سابق، الصفحات ٢٤٢-٢٤٧.

(٦) ينظر د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دهوك، ٢٠١٠، الصفحات ١٠٤-١٠٧. وينظر كذلك د. علي محمد بدير وآخرون، المصدر السابق نفسه، الصفحات ٢٤٧-٢٤٨.

(٧) د. محمد صادق اسماعيل، الحكومة الالكترونية وتطبيقاتها في الدول العربية، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٧٣.

(٨) أورنس متعب الهذال، أثر التطور الإلكتروني في الأعمال القانونية للإدارة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٠.

(٩) سمية بو مروان، الحكومة الإلكترونية ودورها في تحسين آداء الإدارات الحكومية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤، ص ٩.

(١٠) دعاء أنور سعيد الطائي، التطور التكنولوجي وقيام الحكومة الالكترونية وأثرها على المرافق العامة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص ٧.

(١١) ينظر الموقع الإلكتروني لهيئة الإعلام والإتصالات على الإنترنت :- https://cmc.iq/ar

(١٢)ينظر الموقع الإلكتروني للشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية على الإنترنت:- https://itpc.gov.iq

(١٣) دعاء أنور سعيد الطائي، مصدر سابق، الصفحات ١٨٠-١٨٢.

(١٤) عقيلة جعيجع وفطيمة بن سنوسي، مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، المجلد ١٥، العدد ١ لسنة ٢٠٢٢، ص ٢١٩٨.

(١٥) المدن الذكية.. من الخيال إلى الواقع، مقالة منشورة على موقع سكاي نيوز عربية على الإنترنت: - https://www.skynewsarabia.com

(١٦) رياض كاظم سلمان الجميلي، المدينة الذكية في دول مجلس التعاون الخليجي (تجارب مختارة)، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الجغرافية المجلد الثالث – العدد ٦، يوليو ٢٠٢٠، الصفحات ٥-٨.

(١٧) ينظر الموقع الإلكتروني لبوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة على الرابط:- https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/digital-uae/smart-sustainable-cities

(١٨) محمد تيسير، مؤسسة المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، منشور على الرابط:
https://blog.ajsrp.com/?p=31057

(١٩) حجاب ياسين ود. رحماني سناء، أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العام، ص ٨، بحث منشور على الموقع الالكتروني لجامعة محمد بوضياف –المسيلة الجزائرية: www.univ-msila.z

(٢٠) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤١٧

(٢١) د. محمود حلمي، موجز مبادئ القانون الاداري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ١١٨.

(٢٢) د. علي محمد بدير واخرون، مصدر سابق، ص٢٥٢.

(٢٣) د. ابراهيم طه الفياض، القانون الاداري، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، ١٩٨٨، ص٦٣.

(٢٤) د. محمد علي ال ياسين، القانون الاداري، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، سوريا، دون سنة نشر، ص٤١.

(٢٥) المادة (١٧١) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل النافذ. منشور على موقع الهيئة العامة للأستعلامات المصرية على الرابط: – https://www.sis.gov.eg/Newvr/consttt%202014.pdf

(٢٦) د. علي محمد بدير واخرون، مصدر سابق، الصفحات ٢٥٤–٢٥٥.

(٢٧) نشر الدستور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨

(٢٨) ينظر المادة (٨٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٢٩) ينظر موقع هيئة الإعلام والإتصالات الرسمي على الإنترنت:– https://cmc.iq/ar

(٣٠) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٩٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٤.

(٣١) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٣٩ في ٢٠٠٩/١٠/١٩.

(٣٢) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤١ في ٢٠١٠/١/١١.

(٣٣) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٨ في ٢٠٠٦/٣/٦.

(٣٤) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٨ في ٢٠٠٦/٣/٦.

(٣٥) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٣٩ في ٢٠٠٩/١٠/١٩.

(٣٦) ينظر المادة (٣١/ سادسا) من قانون المحافظات الغير منتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل. نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٧٠ في ٢٠٠٨/٣/٣١.

(٣٧) د. اسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، المجلد٢٨، العدد٥٦، ص١٤٢، نقلاً ميرفت قاسم عبود الجبوري، أثر الحكومة الإلكترونية على النظام القانوني للمرفق العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠٢٠، ص ١١٥ .

(٣٨) ينظر الموقع أعلاه على الإنترنت :– https://ca.iq/

(٣٩) دعاء أنور سعيد الطائي، مصدر سابق، ص ١٢٦.

(٤٠) ينظر المادة (٤/٦) من القانون المذكور، منشور على الموقع الالكتروني لهيئة دبي الرقمية:–
https://www.digitaldubai.ae

(٤١) ينظر الموقع الالكتروني للبوابة الالكترونية لحكومة دولة الامارات العربية المتحدة على الرابط:
https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/the-uae-government/ministry-of-possibilities

(٤٢) ينظر الموقع الالكتروني للمكتبة الافتراضية العراقية على الرابط:
https://www.ivsl.org/ivsl?func=register&language=ar

(٤٣) د. وليد مرزة المخزومي، إثر التطور الالكتروني على القانون الاداري، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، قسم القانون العام، للسنة الدراسية ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٥-٦. نقلاً عن ميرفت قاسم عبود الجبوري، مصدر سابق، ص١١٥.

(٤٤) د. داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٢٢.

(٤٥) د. علي محمد بدير وآخرون، مصدر سابق، ص٢٥٧.

(٤٦) د. موسى مصطفى شحادة، تأثير تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في تطوير المرافق العامة في فرنسا، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد ٢، السنة ٣٥، ٢٠١١، ص٣٨٨.

(٤٧) عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٣، ص٧٨. نقلاً عن: حجاب ياسين ود. رحماني سناء، مصدر سابق، ص٧.

(٤٨)حجاب ياسين ود. رحماني سناء، المصدر السابق نفسه، ص٨

(٤٩) ابتدع القضاء الإداري الفرنسي نظرية الظروف الطارئة في حكم شهير لمجلس الدولة الصادر في ١٩١٦/٣/٣٠ في قضية غاز بوردو للمزيد من تفاصيل هذا الموضوع ينظر د. علي محمد بدير وآخرون، مصدر سابق، ص٢٦٠ وكذلك د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص١١٧.

(٥٠) د. داود الباز، مصدر سابق، الصفحات ١٣٠-١٣١.

(٥١) سام دلة، مدى الحماية الدستورية للمرافق العامة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ٦٦، السنة الثلاثون، ابريل ٢٠١٦، ص ١٢٦. نقلاً عن حجاب ياسين ود. رحماني سناء، مصدر سابق، ص٩.

(٥٢) سامي داوود سالم الحجات، المرفق العام الإلكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة اليرموك الأردنية، ٢٠١٧، ص١١٢.

(٥٣) د. موسى مصطفى شحادة، مصدر سابق، ص٣٨٩.

(٥٤) د. داود عبد الرزاق الباز، المصدر سابق، ص١٤٧.

(٥٥) سامي داوود سالم الحجات، المصدر السابق نفسه، ص١١٨.

(٥٦) د. ماهر صالح علاوي، مصدر سابق، الصفحات ١٣٦-١٥٨

(٥٧) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣، ص ٨ وما بعدها، نقلاً عن سامي داوود سالم الحجات، مصدر سابق، ص ٧٢.

(٥٨) سامي داوود سالم الحجات، المصدر السابق نفسه، ص ٧٧

(٥٩) د. مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ص١٢٠.

(٦٠) د. داود عبد الرزاق الباز، مصدر سابق، ص١٥٧.

(٦١) د. علي محمد بدير وآخرون، مصدر سابق، ص٢٦٨.

(٦٢) ميرفت قاسم عبود الجبوري، مصدر سابق، الصفحات ١٨٣-١٨٤.

(٦٣) د. ماز ليلو راضي، المصدر السابق نفسه، ص١٢٣.

(٦٤) د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، الجزء الثاني دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ١٩٩٦، ص٦٠٤، نقلاً عن داود عبد الرزاق الباز، مصدر سابق، ص١٦٢.

(٦٥) د. مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ص١٢٣.

(٦٦) د. داود عبد الرزاق الباز، المصدر السابق نفسه، ص١٦٩.

([٦٧]) د. علي محمد بدير وآخرون، مصدر سابق، الصفحات ٢٧٤-٢٧٦.

([٦٨]) تعني الإدارة غير المباشرة استخدام وسائل التكنلوجيا الحديثة من قبل الإدارة العامة للقيام بوظائفها، للمزيد حول هذا الموضوع ينظر ميرفت قاسم عبود الجبوري، مصدر سابق، الصفحات ٢٠١-٢١٠.

([٦٩]) سامي داوود سالم الحجات، مصدر سابق، الصفحات ١٢١-١٢٧.

([٧٠]) دعاء أنور سعيد الطائي، مصدر سابق، ص١١١.

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. ابراهيم طه الفياض، القانون الاداري، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، ١٩٨٨.

٢. د. داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٣. سمية بو مروان، الحكومة الإلكترونية ودورها في تحسين آداء الإدارات الحكومية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤.

٤. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٥. د. عثمان خليل عثمان، القانون الإداري، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٩٤٠.

٦. د. علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرنجين ود. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، طبعة منقحة، العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٣.

٧. د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دهوك، ٢٠١٠.

٨. د. ماهر صالح علاوي، تحولات القانون الإداري في ظل العولمة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن عمّان، ٢٠١٩.

٩. د. محمد صادق اسماعيل، الحكومة الالكترونية وتطبيقاتها في الدول العربية، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠.

١٠. د. محمد علي ال ياسين، القانون الاداري، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، سوريا، دون سنة نشر.

١١. د. محمود حلمي، موجز مبادئ القانون الاداري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٧٧.

١٢. ميرفت قاسم عبود الجبوري، أثر الحكومة الإلكترونية على النظام القانوني للمرفق العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠٢٠.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١. أورسن متعب الهزال، أثر التطور الإلكتروني في الأعمال القانونية للإدارة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

٢. دعاء أنور سعيد الطائي، التطور التكنولوجي وقيام الحكومة الالكترونية وأثرها على المرافق العامة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٣.

٣. سامي داوود سالم الحجات، المرفق العام الإلكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة اليرموك الأردنية، ٢٠١٧.

ثالثاً: البحوث المنشورة

١. د. موسى مصطفى شحادة، تأثير تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في تطوير المرافق العامة في فرنسا، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد ٢، السنة ٣٥، ٢٠١١.

٢. رياض كاظم سلمان الجميلي، المدينة الذكية في دول مجلس التعاون الخليجي (تجارب مختارة)، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الجغرافية المجلد الثالث –العدد ٦، يوليو ٢٠٢٠.

٣. عقيلة جعيجع وفطيمة بن سنوسي، مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، المجلد ١٥، العدد ١ لسنة ٢٠٢٢.

رابعاً: محاضرات غير منشورة

١. د. وليد مرزة المخزومي، إثر التقدم التقني على القانون الاداري، محاضرات غير مطبوعة ألقيت على طلبة الدراسات العليا/ الدكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، قسم القانون العام، للسنة الدراسية ٢٠٢٢–٢٠٢٣.

خامساً: التشريعات

١. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

٢. قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ.

٣. قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ النافذ.

٤. قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٥. قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ النافذ.

٦. قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ النافذ.

٧. قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ النافذ.

٨. قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ النافذ.

خامساً: المواقع الألكترونية

١. موقع حكومة المواطن الألكترونية التابع لمجلس الوزراء العراقي: https://ca.iq

٢. الموقع الإلكتروني لهيئة الإعلام والإتصالات: https://cmc.iq

٣. الموقع الإلكتروني للشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية: https://itpc.gov.iq

٤. الموقع الالكتروني للمكتبة الافتراضية العراقية على الرابط: https://www.ivsl.org

٥. موقع الهيئة العامة للأستعلامات المصرية: https://www.sis.gov.eg

٦. الموقع الإلكتروني لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بو ضياف – المسيلة الجزائرية: http://virtuelcampus.univ-msila.dz

٧. الموقع الإلكتروني للبوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة: https://u.ae/ar-ae

٨. الموقع الالكتروني لهيئة دبي الرقمية: https://www.digitaldubai.ae

٩. موقع مؤسسة المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث: https://blog.ajsrp.com

١٠. موقع سكاي نيوز عربية: https://www.skynewsarabia.com